

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ تكملة حاشية ابن عابدين \$.

وهذا أو ان الشروع في المقصود بعون ذي الفضل والجود فنقول بعون الله تعالى قول العلاني .
قوله (قال المحشي) هو الشيخ صالح على ما يتبادر من سابقه ومن نقله عنه كثيرا ولا
حاجة إلى هذه العبارة للاستغناء عنها بما قبلها ط .

\$ مطلب دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة قوله (مع قبض \$ دعوى الهبة من غير قبض غير
صحيحة فلا بد في دعواها من ذكر القبض ولهذا صور المسألة شراح الهداية بأنه ادعى أنه
وهبها له وسلمها ثم غصبها منه .

\$ لإقرار بلهبة هل يكون إقرارا بلقبض وذكر العمادي اختلافا في \$ الإقرار بالهبة أكون
إقرارا بالقبض قيل نعم لأنه كقبول فيها والأصح لا وقيد بذكر التاريخ لهما لأنه لو لم يذكر
لهما تاريخ أو ذكر لأحدهما فقط تقبل لإمكان التوفيق بأن يجعل الشراء متأخرا ه بحر .
وفيه أيضا وأشار المؤلف إلى أنه لو ادعى الشراء أولا ثم برهن على الهبة أو الصدقة فإن
وفق فقال جردني الشراء ثم وهبها مني أو تصدق قبل وإلا فلا كما في خزانة الأكمل وفي منية
المفتي ادعاها إرثا ثم قال جردني فاشتريتها وبرهن تقبل ه .

ذكر مسائل من التناقض منها لو ادعى الشراء من أبيه في حياته وصحته فأنكر ولا بينة فحلف
ذو اليد فبرهن المدعي أنه ورثها من أبيه تقبل لإمكان التوفيق .

\$ مطلب برهن على أنه لهن بالإرث ثم قال لم يكن لي قط \$ ولو ادعى الإرث أولا ثم الشراء لا
تقبل لعدمه .

ومنها برهن على أنه له بالإرث ثم قال لم يكن لي قط أو لم يزد قط لم يقبل برهانه وبطل
القضاء .

\$ مطلب دعوى لشراء بعد لهبة مسموعة مطلقا والشراء قبل هبة من غير \$ قبض مسموعة أيضا
وتقييده بالقبض ليس للاحتراز عن دعوى الشراء بعدما ادعى الهبة بدون التسليم أبو السعود .